زيادات الثقات اى هذا مبحثها وهو النوع الثلاثون
قال ابن الصلاح وذلك فن لطيف تستحسن العناية به وقد كان
ابو بكر بن زياد النيسابورى وابو نعيم الجرجانى وابو الوليد القرشى
ائمة مذكورين بمعرفة زيادات الالفاظ الفقهية فى الاحاديث
دخ وقبول زيادات الثقات اى العدول الضابطين الخلف بين
العلماء جم اى كثير على ثمانية اقوال الاول قبولها مطلقا سواء
وقعت من نفس من رواه اى الحديث ناقصا او من اتمه وسواء
تعلق بها حكم شرعى ام لا وسواء غيرت الحكم الثابت ام لا وسواء
اوجبت نقض احكام ثبتت بخبر ليست هى فيه ام لا وهذا القول
محكى عن جمهور الفقهاء والمحدثين بل ادعى ابن طاهر الاتفاق
عليه والثانى لا تقبل مطلقا لا ممن كان ناقصا ولا من غيره
وثالثها اى الاقوال انها تقبل ان زادها غير من رواه ناقصا
ولا تقبل ممن رواه خزل بمعجمتين اى قطع ونقص قال ابن
الصلاح وقد قدمنا حكايته عن اكثر اهل الحديث فيما اذا وصل
الحديث قوم وارسله قوم ان الحكم لمن ارسله مع ان وصله زيادة
من الثقة والرابع ما قيل ان ذكر انه سمع كل واحد من الخبرين
فى مجلسين و فى كل مجلس منهما حمل بعضا من ذينك الخبرين او
عزى ذلك الى مجلس واحد ولكن النسيان للزيادة يدعيه
بان قال كنت انسيت تقبل الزيادة منه وكانا خبرين يعمل بهما
والا بان لم يذكر السماع فى مجلسين ولم يدع النسيان يتوقف
فيه اى فى العمل بها للتعارض وهذا القول نقله فى التدريب
عن ابن الصباغ والخامس ما قيل ان العبرة بما روى منه
اكثر فان اكثر حذفها اى الزيادة ترد فان استوى قبلت
منه ومن باب اولى ان كثرت الزيادة وهذا منقول عن المحصول
للامام الرازى والسادس ما قيل فيما ان روى كلا من الزيادة

وعددها

زيادات الثقات
وفى زيادات الثقات الخلف جم
فمن رواه ناقصا او من اتم
ثالثها تقبل لا ممن خزل
وقيل ان فى كل مجلس حمل
بعضا او النسيان يدعيه
تقبل والا يتوقف فيه
وقيل ان اكثر حذفها ترد
وقيل فيما ان روى كلا

وعددها عدد اثنان فاكثر فان كان من اى الراوى الذى يحذفها اى
الزيادة لا يغفل بضم الفاء فى الاشهر ويجوز الفتح عن مثلها فى عادة
بان كانوا فى الكثرة بحيث لا يتصور غفلتهم عن مثل تلك الزيادة
سواء كانوا عدد التواتر ام لا وسواء كانت الغفلة ابتداء ودواما
او ابتداء فقط او دواما فقط لا تقبل الزيادة والا قبلت وهذا منقول
عن الآمدى وابن الحاجب وعن ابن الصباغ ايضا وقال ابن السمعانى
مثله وزاد ان يكون مما يتوفر الدواعى على نقله واختاره فى جمع
الجوامع لا يقال اذا كانوا عدد التواتر كانت الزيادة مقطوعا
بكذبها فلا تكون محل الخلاف لانا نقول محل القطع بالكذب انما
هو عند مخالفة العادة وما هنا لا يخالفها كما هو فرض المسئلة
ولم يدع ناقل الزيادة ان غيره شاركه فى السماع واما مسئلة
القطع بالكذب فمفروضة فيما اذا شارك المنفرد بالخبر خلق كثير
فيما يدعيه سببا للعلم فتامله والسابع ما قيل لا تقبل الزيادة
اذ اى حين لا تفيد حكما بخلاف ما اذا افادته فتقبل والثامن
ما قيل خذ الزيادة واقبلها ما لم تغير نظما يعنى اعرابا فان
غيرته تعارضا قال فى التدريب حكاه ابن الصباغ عن المتكلمين
والصفى الهندى عن الاكثرين كان يروى فى اربعين شاة
ثم فى اربعين نصف شاة ونزيد تاسعا لا تقبل ان
غيرت الاعراب مطلقا وعاشر تقبل ان كان راويها حافظا وحادى
عشر تقبل فى اللفظ دون المعنى وقال الحافظ ابن حجر اشتهر عن
جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا
يتاتى ذلك على طريق المحدثين المشترطين فى الصحيح اى والحسن
ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من
هو اوثق منه قال والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين
كيحيى القطان وابن مهدى وحنبل ومعين والمدينى والبخارى

عدد
ان كان من يحذفها لا يغفل
عن مثلها فى عادة لا تقبل
وقيل لا اذ لا تفيد حكما
وقيل خذ ما لم تغير نظما